

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٤٦ لسنة ٢٠١٩

بشأن تحديد قدرات لشات شرطة المسطحات المائية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاحة الداخلية؛

وعلى قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون صيد الأسماك وتنظيم المزارع السيسكية؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق المتاخمة لحدود

جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٩؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُحدد قدرات لشات شرطة المسطحات المائية بالبحيرات الحدودية المبينة في القرار الجمهوري

رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه بحد أدنى (١٨) عقدة بما يعادل ٤٣٢ كم/ساعة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويبلغ ما يخالفه، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

تحريراً في ٢٥/١١/٢٠١٩

وزير الداخلية

محمد توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣٠٩ - ٢٠١٩/١١/٢٦ - ٢٥٣٨١